

وزارة الشؤون المحلية والبيئة

المجلس الجهوي لولاية نابل

إعلان طلب عروض

عدد 2018/22

تعترزم السيدة والية نابل إجراء طلب عروض قصد تكليف محامي او شركة محاماة لنيابة المجلس الجهوي لولاية نابل لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية لسنوات 2018 و2019 و2020.

فعلى المحامين المرسمين بجدول المحامين والمرخص لهم في مزاولة المهنة منفردين او مجمع محامين في اطار اتفاقية شراكة او ضمن شركة مهنية للمحاماة وفقا للتشريع الجاري به العمل ، والراغبين في المشاركة تحميل كراس الشروط مجانا من موقع الواب الخاص بالصفقات العمومية ( [www.marchespublics.gov.tn](http://www.marchespublics.gov.tn) ) أو بموقع واب المجلس الجهوي بنابل [www.nabeul.gov.tn](http://www.nabeul.gov.tn) بعد أن يتولى تعميم الاستمارة الإلكترونية الموجودة للغرض على الموقع المذكور وبالإضافة إلى ذلك، فإنه يمكن سحب كراس الشروط مباشرة من المجلس الجهوي الكائن مقره بشارع الحبيب بورقيبة بنابل (دائرة المجلس الجهوي) بدون مقابل كامل أيام الأسبوع خلال التوقيت الإداري لسحب ملفات المشاركة بعد تعميم وختم استمارة في الغرض.

يتكوّن طلب العروض من قسطين حسب التالي:

**القسط الأول:** موجّه الى المحامين او الشركات المرسمين لدى الاستئناف الذين تجاوزت مدة ترسيمهم خمس سنوات من تاريخ صدور طلب العروض.

**القسط الثاني:** موجه إلى المحامين أو الشركات المرسمين لدى التعقيب من تاريخ صدور طلب العروض ويشمل كل القضايا بمختلف أنواعها التي لايتجاوز مبلغ حجمها المالي التقديري المحدّد من قبل الهيكل العمومي ما قدره مائة ألف دينار بدون اعتبار الأداء على القيمة المضافة لكامل مدة التكليف

ترسل العروض عن طريق البريد في ظرف مختوم ومضمون الوصول أو بالبريد السريع باسم السيد والي نابل – شارع الحبيب بورقيبة 8000 نابل أو تودع مباشرة بمكتب الضبط المركزي لولاية نابل مقابل وصل إيداع.

حدّد آخر أجل لقبول العروض ليوم **1 أوت 2018 على الساعة 9.00 صباحا**يقع اعتبار ختم مكتب الضبط المركزي لولاية نابل.

يتم تقديم العروض على مرحلة واحدة حيث يضمّن العرض الفني والوثائق الإدارية وجميع مؤيدياتها المبينة بالفصل (11) من هذا الكراس في ظرفين منفصلين ومختومين يدرجان في ظرف ثالث خارجي يختم ويكتب عليه عبارة ” لا يفتح طلب عروض عدد 22 لسنة 2018 متعلق بتكليف محام لإنابة المجلس الجهوي بنابل”.

يقع فتح العروض في جلسة واحدة بمقر ولاية نابل وبحضور المشاركين الراغبين في ذلك يوم **1 أوت 2018 وعلى الساعة التاسعة والنصف صباحا**

**ملاحظات:** كل عرض يرد بعد الأجال المحددة أو لم يكن مغلقا ومختوما يتم إلغاؤه أليا ولا يتم فتحه .



الجمهورية التونسية  
وزارة الشؤون المحلية والبيئة

ولاية نابل

دائرة المجلس الجهوي

---

كراس الشروط

المتعلق بتكليف محامي أو شركة مهنية للمحاماة لنيابة المجلس  
الجهوي بنابل لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية  
والإدارية والتعديلية

لسنوات 2018-2019-2020

- جويلية 2018 -

- الفصل 1: موضوع طلب العروض  
الفصل 2: شروط المشاركة  
الفصل 3: كيفية المشاركة  
الفصل 4: توزيع طلب العروض إلى حصص  
الفصل 5: سحب ملف طلب العروض  
الفصل 6: صلوحية العروض  
الفصل 7: الإيضاحات وملاحق ملف طلب العروض  
الفصل 8: الضمانات المالية  
الفصل 9: عقد التأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية  
الفصل 10: طريقة تقديم العروض  
الفصل 11: الوثائق المكوّنة للعرض  
الفصل 12: فتح العروض  
الفصل 13: ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشيحات من قبل المشاركين في الصفقة  
الفصل 14: تقييم العروض  
الفصل 15: تعيين المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة  
الفصل 16: إمضاء العقد والشروع في المهّة  
الفصل 17: الوثائق المكونة للصفقة  
الفصل 18: تسجيل الصفقة  
الفصل 19: المحاسب المختص  
الفصل 20: المراجع والنصوص القانونية العامة  
الفصل 21: المصادقة على الصفقة

## كراس الشروط الإدارية الخاصة

### الفصل 1: موضوع طلب العروض

يتمثل موضوع طلب العروض في اختيار محامين أو مجمع محامين مباشرين من بين المرسمين بجدول المحامين أو شركات محامين، لنيابة المجلس الجهوي بنابل والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها الدفاع عنه لدى المحاكم وسائر الهيئات لقضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية وفق ما تقتضيه الأحكام التشريعية الجاري بها العمل المتعلقة بالإجراءات الإدارية والمدنية والعسكرية والتجارية والجزائية والتحكيم ويبين كراس الشروط الإدارية الخاصة بدقة الحقوق والالتزامات المحمولة على الطرفين المتعاقدين.

### الفصل 2 : شروط المشاركة

يمكن المشاركة في طلب العروض:

- 1 - المحامين المرسمين بجدول المحامين لدبالإستئناف والتعقيب
- 2- الشركات المهنية للمحاماة

- ولا تجوز مشاركة المحامين الذين تعرضوا للإيقاف عن المباشرة بمقتضى قرار تأديبي بات أو محلي بالنفاذ العاجل ما لم يتم إلغاؤه من قبل المحكمة المختصة خلال الثلاث سنوات التي سبقت التاريخ الأفضلقبول العروض(1)

- كما لا يمكن مشاركة المحامين الموجودين في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالتشريع والتراتب الجاري بها العمل أو تلك التي تنتشر بسبب تضارب المصالح المرتبطة بالعلاقة المباشرة بين المحامي ورئيس الهيكل العمومي أو باحد أعضاء هيكل التسيير أو المداولة أو تلك التي يكون فيها لمحامي أو أعضاء الشركة المهنية للمحامين قبل أي دعوى ضد جهة تعمل لديها أو اي مانع اخر على معنى الفصل 32 من مرسوم المحاماة

- ولا تقبل العروض الواردة من القضاة المتقاعدين والأساتذة الجامعيين المباشرين أو المتقاعدين على الرغم من ترسيمهم بجدول المحاماة

### الفصل 3: كيفية المشاركة

يمكن للمحامين المباشرين المشاركة في طلب العروض:

- منفردا

- مجمع محامين في إطار اتفاقية الشراكة (2)

- او ضمن شركة مهنية للمحاماة وفقا للتشريع الجاري به العمل

----

(1) إن التثبيت من الوضعية القانونية للمحامين لا يدخل ضمن مشمولات الهيكل العمومي وإنما يندرج ضمن صلاحيات اللجنة المختصة لمراقبة ومتابعة نيابة المحامين بالهيئة العليا للطلب العمومي بالتنسيق مع الهيئة الوطنية أو رئيس الفرع الجهوي المختص عند الاقتضاء

(2) يقصد بتلك الاتفاقية اتفاقية تفاهم بين محامين او اكثر يلتزمون فيها بشراكة بغرض

المشاركة ووضع جميع امكانياتهم المهنية لاسداء لخدمات موضوع طلب العروض مع تحديد مسؤولياتهم وحقوقهم بدقة ومن هو مكلف بالامضاء على وثائق العروض والصفحة وتكون الاتفاقية مؤشر عليها من الهيئة الوطنية للمحامين

#### **الفصل 4: توزيع طلب العروض الى حصص:**

يتكوّن طلب العروض من قسطين حسب التالي:

**القسط الأوّل:** موجّه الى المحامين والشركات المرسمين لدى الاستئناف الذين تجاوزت مدّة ترسيمهم خمس سنوات من تاريخ صدور طلب العروض.

**القسط الثاني:** موجه إلى المحامين أو الشركات المرسمين لدى التعقيب من تاريخ صدور طلب العروض ويشمل كل القسط القضايا بمختلف أنواعها التي لايتجاوز مبلغ حجمها المالي التقديري المحدّد من قبل الهيكل العمومي ما قدره مائة ألف دينار بدون اعتبار الأداء على القيمة المضافة لكامل مدّة التكاليف

#### **الفصل 5: سحب ملف طلب العروض:**

يتولى المترشح تحميل كراسالشروط مجانا من موقع الواب الخاص بالصفقاتالعمومية ([www.marchespublics.gov.tn](http://www.marchespublics.gov.tn)) أو بموقع واب المجلس الجهوي بنابل بعد أن يتولى تعمير الإستمارة الإلكترونية الموجودة للغرض على الموقع المذكور وبالإضافة إلى ذلك، فإنه يمكن سحب كراس الشروط مباشرة من المجلسالجهوي الكائن مقرّه بشارع الحبيب بورقيبة بنابل (دائرة المجلس الجهوي) بدونمقابل.

#### **الفصل 6: صلوحية العروض**

يصبح المشاركون ملزمين بعروضهم بمجرد تقديمها لمدة سنتين يوما (60 يوما) ابتداءامن اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض

#### **الفصل 7 : .التوضيحات وملاحق ملف طلب العروض**

يمكن لكل مشارك أن يطلب كتابيا إيضاحات في أجل أقصاه سبعة (7)أيام من تاريخ نشر الإعلان عن طلبالعروض

ويتم إعداد ملحق لملف طلب العروض يتضمّن الإجابات والتوضيحات المتصلة بالملاحظاتوالإستفسارات التي يطلبها المترشحون ويوجه إلى جميع ساحبي كراس الشروط في أجل لا يتجاوز عشرة (10)أيام قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض وذلك عبر البريد الإلكتروني للمحامي أو للشركة المهنية للمحاماة المبيين في الإستمارة الإلكترونية لسحب كراس الشروط المشار إليها بالفقرة الثانية من الفصل 4 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرّخ في 24 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية ، كما يجوز عند الاقتضاء، تعميم ملف طلب العروض المشار إليه عن طريق البريد السريع

لكافة المترشحين. هذا ويتولنا المجلس الجهوي توجيه معطيات تكميلية إلى المترشحين الذين سحبوا كراس الشروط قصد مزيد توضيح ملف طلب العروض في أجل أدناه عشرة أيام (10) قبل إنتهاء أجل تقديم العروض

## الفصل 8: الضمانات المالية

يعنى المشاركون من تقديم الضمانات المالية التي تقتضيها تراتيب تنظيم الصفقات العمومية

## الفصل 9: عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية

يتعين على كل مشارك في طلب العروض تقديم شهادة في تأمين المسؤولية المدنية والمهنية، سارية المفعول في تاريخ آخر أجل لتقديم العروض.

كما يجب على المحامي أو شركة المحاماة صاحب(ة)الصفة، تجديد شهادة التأمين سنويا إلى حين الإعلام بالحكم المتعلق بأخر قضية تعهّد بها ويسري عقد التأمين إلى حين انقضاء أسبوع بداية من يوم الإعلام بالحكم لأخر قضية تعهّد بها المحامي أو شركة المحاماة المعني(ة) ويصبح عقد التأمين لاغيا بانقضاء أسبوع بداية من يوم الإعلام بالحكم المتعلق بأخر قضية يتعهد بها المحامي أو شركة المحاماة المعني(ة) وإذا تم إعلام شركة التأمين المعنية من قبلالمجلس الجهوي بنابل قبلانقضاء الأجل المذكور أعلاه وذلك بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بياية وسيلة أخرى تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام، بأن المحامي أو شركة المحاماة المعني(ة) لم يف(لم تف) بالتزاماته(ها) لتعاقدية يتم الاعتراض إلى إنقضاء عقد التأمين. وفي هذه الحالة، لا يصبح عقد التأمين لاغيا إلا بشهادة في الغرض يسلمها المجلس الجهوي بنابل

## الفصل 10: طريقة تقديم العروض

يتم تقديم العروض على مرحلة واحدة يضمّن العرض الفني والوثائق الإدارية وجميع مؤيداتها المبينة بالفصل (11) من هذا الكراس في طرفين منفصلين ومختومين يدرجان في ظرف ثالث خارجي يختمويكتب عليه عبارة "لا يفتح طلب عروض عدد 22 لسنة 2018 متعلق بتكليف محام لإنابة المجلس الجهوي بنابل."

توجه الظروف المحتوية على العروض الفنية والوثائق الإدارية وجميع المؤيدات عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع أو تسلم مباشرة إلى مكتب الضبط التابع للمجلس الجهوي بنابل مقابل وصل إيداع تسجّل الظروف عند تسلمها في مكتب الضبط المعين للغرض ثمّ وفي مرحلة ثانية تسجّل في السجل الخاص بالصفقات العمومية حسب ترتيب وصولها ويجب ان تبقى مختومة الى موعد فتحها، يقصى ألياً:

- كل عرض ورد بعد الأجل

- كل عرض لم يكن مغلقا ومختوما.

كما يقصى بعد التثبيت:

\* كل عرض تضمّن تغييرات أو تحفظات أدخلها المشارك على بنود كراس الشروط ولم

يتم رفعها خلال الأجل الإضافي الممنوح له من قبل الهيكل العمومي

\* كل عرض تضمّن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق مزوّرة ولا يمكن للمشاركين

الذين تم إقصاء عروضهم لأي سبب من الأسباب المطالبة بتعويض.  
يجب أن تحرر العروض بكاملها بالحبر بما في ذلك وثيقة التعهد طبقا للنماذج الملحقة  
كراسلشروطويقصى كل عرض لا تتوفر فيه الشروط المطلوبة

### الفصل 11: الوثائق المكوّنة للعرض

عملا بأحكام الفصل 56 من الأمر 1039/2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية فإن العرض يجب أن يحتوي على الوثائق التالية:

بيان الوثيقة	العمليات المطلوبة	واجبات المشارك
<b>الوثائق الإدارية</b>		
كراس الشروط	---	ختم وإمضاء المشارك على كل صفحة وإمضاؤه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ
اتفاقية شراكة 1 يتضمن وجوبا بندا يحدد صراحة عضو المجمع المعين كرئيس أو مفوض لتمثيل المجمع ( في حالة التنصيب على إمكانية المشاركة في إطار الشراكة )	---	امضاء وختم كافة أعضاء المجمع في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ
وثيقة التعهد	طبقة للأنموذج المدرج بالملحق (1)	إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ
بطاقة إرشادات عامة حول المشارك	طبقة للأنموذج المدرج بالملحق عدد (2)	إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ
شهادة في الوضعية الجبائية	نسخة مطابقة للأصل صالحة يوم الفتح	---
شهادة إنخراطي نظام للضمان الإجتماعي	نسخة مطابقة للأصل من الشهادة	---
شهادة مهنية في ترسيم بجدول المحامين أو قرار ترسيم الشركة المهنية للمحاماة بجدول المحامين	نسخة مطابقة للأصل منها أو من قرار ترسيم الشركة المهنية للمحاماة	إمضاء العميد أو الكاتب العام للهيئة أو رئيس الفرع الجهوي دون سواهم وختمه مع بيان التاريخ
نظير من السجل التجاري	لا تعتمد النسخ المصورة منه	---
شهادة الإنخراط بالصدوق الوطني للضمان الإجتماعي (بالنسبة للمعاونين والأعوان)	نسخة مطابقة للأصل من الشهادة	إمضاء الرئيس المدير العام للصدوق الوطني للضمان الإجتماعي أو من الشخص المفوض له وختمه مع بيان التاريخ
عقد التأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية	نسخة مطابقة للأصل من العقد	إمضاء الرئيس المدير العام لشركة التأمين أو من الشخص المفوض له وختمه مع بيان التاريخ
تصريح على الشرف يلتزم بموجبه المشارك أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو	طبقة للأنموذج المدرج بالملحق عدد (3)	إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ

		هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (4)	تصريح على الشرف يقدمه المشارك بأنه لم يكن عونا عموميا لدى المجلس الجهوي لولاية نابل أو مضت عن إنقطاعه عن العمل به مدة خمس سنوات على الأقل .
		وفي خلاف ذلك يجب تقديم ترخيص أو نسخة مطابقة للأصل منه أو نسخة من مكتوب الإعلام (حسب الحالة) طبقا للتراثيب الجاري بها العمل وخاصة منها أحكام الفصل 5 من الأمر عدد 1875 لسنة 1998 المؤرخ في 28 سبتمبر 1998 المتعلق بإسناد الموظفين العموميين ترخيصا لممارسة نشاط خاص بمقابل له علاقة مباشرة بمهامهم
إمضاء المشارك وختمه مع بيان التاريخ	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (5)	تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 4 من كراس الشروط
<b>العرض الفني (الوثائق التي يتم اعتمادها في فرز العروض)</b>		
إمضاء المشارك وختمه مع بيان التاريخ	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (6)	تصريح على الشرف بصحة البيانات والمراجع العامة و/أو الخصوصية المضمنة بالعرض
إمضاء المشارك وختمه مع بيان التاريخ	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (7)	قائمة إسمية في: المحامي (منفرد) أو المحامين المباشرين (في صورة تجمع) أو اعضاء الشركة المهنية للمحاماة
- إمضاء المشارك وختمه مع بيان التاريخ - التعريف بإمضاء كل محام مشارك على أن يكون تاريخ التعريف بالإمضاء وجوبا بعد صدور إعلان طلب العروض	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (8)	التزام لكل محام مشارك (منفرد أو في إطار مجمع أو شركة مهنية للمحاماة بنيابة المجلس الجهوي والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقه والدفاع عنهلدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية

		والإدارية والتعديلية
إمضاء المشارك وختمه مع بيان التاريخ	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (9)	قائمة المراجع المبينة للتجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (10)	قائمة في الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو للمحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة خلال الخمس السنوات الأخيرة
إمضاء صاحب السيرة الذاتية وإمضاء صاحب العرض (في حالة الشركة المهنية للمحاماة) مع بيان التاريخ	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (11)	السيرة الذاتية للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو المحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة
إمضاء المشارك وختمه مع بيان التاريخ	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (12)	جدول التعهدات في القضايا موزومع الإنبات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية
إمضاء صاحب العرض (محام منفرد أو رئيس مجمع أو وكيل شركة مهنية للمحاماة) وختمه في آخر الوثيقة مع بيان بين التاريخ	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (13)	مشروع عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو المجمع المحامين المباشرين أو الشركة المهنية للمحاماة من جهة والمجلس الجهوي لولاية نابلمن جهة ثانية

**ملاحظة :** يعتبر عدم تقديم الملحق رقم 1 (وثيقة التعهد) وبقية الملاحق المنصوص عليها صلب العرض الفني والتي تدرج ضمن تقييم العرض سببا من أسباب إقصاء العرض ويجوز للهيكل العمومي بشرط احترام مبدأ المساواة بين المشاركين أن يطلب عند الاقتضاء كتابيا استكمال بيانات ومستندات وتوضيحات تتعلق بالعروض الفنية شريطة ألا يؤدي ذلك إلى تغيير في محتواها

## **الفصل : 12 فتح العروض**

تحدث لدى الهيكل العمومي لجنة خاصة بفتح وتقييم العروض يتم تعيينها بمقرر من رئيس المجلس الجهوي بنابل تجتمع هذه اللجنة لفتح الظروف الخارجية والظروف المحتوية على الوثائق الإدارية والعروض الفنية تكون جلسة فتح العروض علنية وتعد في التاريخ والمكان المحددين بنص إعلان الدعوة إلى المنافسة

- لا يسمح للحاضرين المشاركين بالتدخل في سير أعمال اللجنة لأي سبب من الأسباب

كما لا يخوّلهم طلب تمكينهم من تعديل عروضهم أو إدخال أي إضافات عليها  
\* لا تفتح إلا العروض الواردة في الآجال القانونية المحددة لقبول العروض والمختومة  
ومحكمة الغلق

\* لا يمكن لأي عارض أن يدخل على عرضه أية تغييرات وإلا أعتبر هذا العرض لاغيا  
- يتم الشروع فعملية الفتح طبقا للتسلسل الترتيبي لتاريخ الورد وذلك بفتح الظرف  
الخارجي للعرض والتثبت من وجود كل الوثائق الإدارية المطلوبة  
- فتح الظرف المحتوي على العرض الفني والاقتصار على التصريح بوجود الوثائق  
المطلوبة

وباستثناء الوثائق التي تدخل في تقييم العرض الفني للمشاركة يمكن، عند الاقتضاء،  
للجنة الخاصة بفتح الظروف أن تدعو كتابيا المشاركين الذين لم يقدموا كل الوثائق المطلوبة  
إلى إتمامملفاتهم في أجل لا يتجاوز 07 أيام عمل من تاريخ جلسة فتح الظروف وذلك عن  
طريق البريد السريع أو بإيداعها مباشرة بمكتب ضبط المجلس الجهوي بنابل حتى لا تقصى  
عروضهم

يمكن ارسال هذه الوثائق عن طريق البريد الإلكتروني بالعنوان التالي:  
**gouvernerat.nabeul@yahoo.fr** على ان تودع الأصول، لاحقا، بمكتب  
لضبط او إرسالها عن طريق البريد السريع ويعتمد في هذه الحالة اعتماد تاريخ الإرسال  
الإلكتروني.

## الفصل 13: ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشيحات من قبل المشاركين في الصفحة

يمكن للمحامي الذي قدّم ترشحه في طلب العروض أن يسحبه بطلب كتابي، مقابل وصل  
تسليم، يقدّم مباشرة إلى المجلس الجهوي أو عن طريق البريد مع الإعلام بالبلوغ في  
أجل أقصاه خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ آخر أجل لقبول العروض المعلن عليه  
من قبل المجلس الجهوي وذلك دون الحاجة إلى تبرير هذا الانسحاب وبانقضاء هذا الأجل،  
تؤخذ بعين الاعتبار عروضهم في أعمال التقييم، ويبقوا ملزمين بها غير أنه لا يمكن  
سحب ذلك العرض بعد انقضاء الأجل المذكور إلا بمطلب معطل يقدمه المترشح  
للجنة المختصة علمعنى الفصل السابع(7) من الأمر 764 لسنة 2014 بهدف الموافقة  
عليه وفي صورة تراجع المحامي أو شركة المحاماة أو المحامون المنضون في اتفاق  
شراكة دون إجازة من اللجنة وبعد إتمام عملية الفتح، يحرم من المشاركة في الصفقات  
التي تنظمها كل الهياكل العمومية لمدة سنتين (02) تحتسب حسب الحالة، من تاريخ  
تراجعه الكتابي بعد الأجل المحدد لذلك في الفقرة الأولى من هذا الفصل أو من  
تاريخ عدم الردّ من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون ردّ لمدة  
تجاوزت عشرة (10) أيام عمل

## الفصل 14 : تقييم العروض

بعد فتح العروض من قبل اللجنة الخاصة المشار إليها بالفصل (11) من هذا الكراس،  
تتولى هذه اللجنة كذلك تقييم العروض المقبولة وترتيبها وفقا لإحدى المنهجيات المدرجة بهذا

### 1.14. منهجية تقييم العروض.

يتم تقييم العروض وترتيبها لاختيار المحامين أو الشركة المهنية للمحامين بالاعتماد، حصرياً، على المقاييس التالية :

ع/ر	معايير الفرز	العدد الأقصى
01	المراجع العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين	50 نقطة
02	المؤهلات العلمية للمحامي	20 نقطة
03	حجم المهام الموكولة للمحامي أو شركة المحاماة من قبل الهيكل العمومية وعددها	30 نقطة
	<b>المجموع العام</b>	<b>100 نقطة</b>

وتقضى وجوباً:

- العروض التي لم تتضمن إحدى الوثائق المعتمدة للتقييم الفني  
- العروض التي تنقصها الوثائق الإدارية المطلوبة للمشاركة في الصفقة بعد انقضاء فترة الإمهال والمحددة في الفصل 12 من هذا الكراس

- كل عرض تضمن تصريحاً أو معلومات خاطئة أو وثائق ثبت أنها مزورة

- العروض التي يتولى أحد المشاركين فيها تقديم أكثر من عرض واحد في نفس الصفقة وبخصوص المحامين الذين صدرت في شأنهم عقوبات تأديبية فان استبعادهم ورفض ترشحاتهم لا يتم إلا من قبل لجنة المراقبة والمتابعة المحدثة بمقتضى الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014 يتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية ، بعد التثبت بدقة في وضعياتهم المهنية بالتنسيق مع من له النظر في الهيئة الوطنية للمحامين أو كذلك مع رئيس الفرع الجهوي المختص عند الإقتضاء تطبيقاً لمقتضيات الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014

### 2.14 :إسناد الأعداد

أ\_ المراجع العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين خلال الخمسة سنوات الأخيرة (50 نقطة)

1- كيفية إسناد الأعداد:

تسند أعداد المراجع بحسب عدد الإنابات التي أسداها المحامي أو أعضاء شركة المحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة أي من الفترة الممتدة بين غرة جانفي 2013 إلى تاريخ تقديم العروض في صورة تقديم عرض في إطار مجمع بين عدة محامين أو شركات المحاماة تحتسب المراجع لمختلف أعضاء المجمع مع وجوب التقيد بالسقف العددي الأقصى المشار إليه في الجدول وبهدف احتساب العدد المسند بعنوان المراجع المصرح بها، فيتم اعتماد نسخ من عينة من نصوص الأحكام بعد معالجتها من قبل المترشح بغاية حجب أسماء الأطراف وتقديمها بشكل يحول دون إمكانية التعرف علناً لأشخاص المذكورين بهذه الأحكام والمراجع

عدد الإنابات لدى المحاكم	ما بين 40 و 50 إنابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 51 و 60 إنابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 61 و 70 إنابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 71 و 80 إنابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	أكثر من 81 إنابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض
العدد المسند بعنوان المراجع العامة	10	20	30	40	50

## 2- صيغ تقديم العينات من المؤيدات:

تبعاً لإمضاء المترشّح للتصريح على الشرف بصحة البيانات المتعلقة بالتجربة الخصوصية والعامة (الملحق عدد 6) لا يدعى، في مرحلة أولى، المترشّح المعني إلى تأييد عرضه بالمؤيدات المصرّح بها، تعتمد عينة الإنابات أو رسائل التكليف حسبما يراه المترشّح المشارك في طلب العروض وبصفة عامة يتولى المحامي أو شركة المحاماة تقديم كل وثيقة تثبت إنجاز العمل موضوع الإنابة ولا يدخل ضمن احتساب التجربة القضايا التي تمّ رفضها شكلا ويكون المحامي مدعو إلى جمعها وتخزينها حسب السنوات وحسب طبيعتها بطريقة تحفظ حماية المعطيات الشخصية والسر المهني في أقراص ممغنطة أو ليزرية أو كذلك في وسائل حفظ إلكترونية تراعى فيها الضمانان الفنية لاستغلالها طبق مواصفات تتلائم مع التجهيزات المستعملة في المجال وذلك لتقديمها عند الطلب لمصالح المجلس الجهوي بنابل طبق المواصفات الفنية المبينة للغرض في كراس الشروط، ويجب الإشارة للمترشحين ان عملية التقييم وترتيب العروض من الناحية الفنية تتم على النحو التالي:

\* تتولى لجنة الفتح والفرز تقييم وترتيب العروض على أساس المعطيات المبينة في التصاريح على الشرف والسيرة الذاتية الممضاة من قبل المترشحين وبقية الملاحق المنصوص عليها بملف طلب العروض وطبقا للمعايير والمقاييس المعلنة بكراس الشروط

\* يقوم الهيكل بعد الانتهاء من هذه الأعمال بتوجيه الملفات إلى اللجنة المختصة للمراقبة والمتابعة بالهيئة العليا للطلب العمومي لإجراء المراقبة اللازمة عليها طبقاً لأحكام الفصل 10 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرّخ في 13 مارس 2014 وإذا ما اقتضت أعمال اللجنة المذكورة طلب المؤيدات المضمنة بالتصاريح أو مؤيدات إضافية حول ما تم التصريح به بخصوص المؤهلات العلمية والمهنية فإنّ هذا الطلب يوجّه إلى المحامين المعنيين من قبل المجلس الجهوي بنابل

## ب . المؤهلات العلمية للمحامي (20 نقطة):

يهدف هذا المقياس إلى تحديد العدد الأمثل من المتدخلين للقيام بالإنابة وبالإستناد إلى الخبرة المتميزة في الميدان المطلوب من قبل الهيكل العمومي من ناحية وإلى المؤهلات العلمية

للمترشح من ناحية أخرى، وذلك حسب التصنيف التالي:

- المحامون المباشرون لدى التعقيب
- المحامون المباشرون لدى الاستئناف
- أعضاء شركة المحاماة

ولهذا الغرض، يجب على المترشح التنصيص على أعضاء الفريق المقترح من المتعاقدين إضافة إلى الشهادات العلمية التي تحصل عليها المحامي تسند الأعداد بحسب وعدد الدورات التكوينية التي تلقاها أو شارك فيها على النحو التالي:

- تسند بصفة آلية 05 نقاط لكل محام شارك فعليا أو تابع بنجاح دورة تكوينية متخصصة في إطار دورات التكوين المستمر لإستكمال الخبرة المهنية التي تنظمها الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10)
- تسند نقطة واحدة (01) عن كل مشاركة ناجحة في دورة تكوينية قام بها محامي في إطار أنشطة الهيكل الدولية للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10)

**ج - حجم المهام الموكلة للمحامي أو شركات المحاماة من قبل الهيكل العمومية ( عددها 30 نقطة ) :**  
يهدف هذا المعيار إلى إعطاء أكثر فرص للمترشحين المتفرغين لذلك يقدم ما يكون المحامي المترشح متفرغا للمهمة يقدم ما يرفع العدد المسند إليه بهذا العنوان والعكس بالعكس وذلك على النحو التالي :

- يتم حذف نصف نقطة عن كل قضية جارية لفائدة هيكل عمومي في طور الابتدائي في تاريخ تقديم الترشيح للمشاركة في طلب العروض على ألا يتجاوز 10 نقاط
- يتم حذف نصف نقطة عن كل قضية جارية لفائدة هيكل عمومي في طور الاستئناف في تاريخ تقديم الترشيح للمشاركة في طلب العروض على ألا يتجاوز 10 نقاط
- يتم حذف نصف نقطة عن كل قضية جارية لفائدة هيكل عمومي أو خاص لدى محكمة التعقيب في تاريخ تقديم الترشيح للمشاركة في طلب العروض على ألا يتجاوز 10 نقاط

## **الفصل 15: تعيين المحامي أو شركة محاماة**

تعدّ لجنة الفتح والتقييم المحدثة لدى المجلس الجهوي بنابل تقريرا مفصّلا حول معايير اختيار المترشحين ونتائج أعمال التقييم على ضوء ذلك توضّح فيه كيفية ترتيب المترشحين وأسباب إقصاء بعض العروض إن حصل ذلكويوجّه المجلس الجهوي بنابل وجوبا هذا التقرير إلى اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقا لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 والمؤرخ في 24 جانفي 2014 لإجراء مراقبتها عليها طبقا لمقتضيات الفصل 8 من الأمر السالف الذكر وإعادة النظر فيها عند الاقتضاء وبعد الانتهاء من هذه الأعمال توجّه اللجنة المذكورة قرارها إلى المجلس الجهوي للتنفيذ .

(1) عندما يتعلّق الامر بتكليف محامي بقضايا في الخارج من قبل الهيكل العمومية يؤخذ بالاضافة الى ذلك بعين الاعتبار ضمن هذا المعيار الفرعي دورات تكوينية قام بها محامي في

إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين مدى إمام المحامي المترشح بلغة المحكمة المنشورة امامها القضية او اللغة المتفق عليها في العقد او عند الاقتضاء اللغة الانكليزية لإثبات المشاركة في هذه الدورات يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للاصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية .

### **الفصل 16. إمضاء العقد والشروع في المهمة:**

يتم إعلام المحامي أو شركة المحاماة التي تم اختيارها من قبل المجلس الجهوي بنابل في العنوان المبيّن بوثيقة التعهد، ويجب عليه إمضاء العقد المحرر باللغة العربية طبق النموذج المصاحب لهذا (ملحق عدد 13)

وعلى إثر المصادقة على العقد وإمضائه، يتم إعلام المحامي أو شركة المحاماة ليتولى اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لضمان إنطلاق المهمة بمجرد تسلم الإذن بذلك إلا أنهفي صورة نكول المحامي أو شركة المحاماة التي وقع إختيارها نهائيا للانابة يحرم من المشاركة في الصفقات التي تنظمها كل الهياكل العمومية لمدة سنتين (02) تحتسب من تاريخ عدم الرد من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون ردّ لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل و يمكن كذلك الاخذ بعين الاعتبار إضافة الى هذه المقاييس انضواء المحامي او شركة المحاماة في شبكة مهنية دولية لمكاتب محاماة من عدمه.

### **الفصل 17. الوثائق المكونة للصفقة :**

تتكون وثائق الصفقة حسب الأولوية من:

- 1- الإلتزام
- 2- عقد النيابة مع المجلس الجهوي لولاية نابل
- 3- كراس الشروط الإدارية

### **الفصل 18. تسجيل الصفقة :**

يتحمل صاحب الصفقة جميع مصاريف تسجيل وثائق الصفقة الآتي ذكرهم في 3 نظائر:

- الإلتزام
- عقد النيابة المبرمة مع المجلس الجهوي
- كراس الشروط الإدارية
- عقد التأمين عن المسؤولية المدنية

### **الفصل 19. المحاسب المختص :**

المحاسب المختص المكلف بعملية الخلاص هو السيد قابض المجلس الجهوي لولاية نابل

## الفصل 20. المراجع والنصوص القانونية العامة :

في صورة وقوع سهو أو إختلاف بكراس الشروط الادارية الخاصة بيقى الطرفان خاضعان للتراتب القانونية الجاري بها العمل وخاصة منها:

- مجلة المحاسبة العمومية

- الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بشروط واجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والادارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية

- الأمر عدد 1039 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية

- كراس الشروط الادارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية الخاصة بالتزود بالمواد والخدمات

## الفصل 21. المصادقة على الصفقة :

لا تدخل الصفقة حيز التنفيذ إلا بعد مصادقة السيدة والية نابل رئيسة المجلس الجهوي بعد أخذ الرأي بالموافقة من قبل لجنة المراقبة المختصة

الوالي  
رئيس المجلس

اطلعت ووافقت  
صاحب الصفقة  
الجهوي

## الملاحق

ملحق عدد 1: وثيقة التعهد

ملحق عدد 2: بطاقة إرشادات عامّة حول المشارك

ملحق عدد 3: تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة

ملحق عدد 4: تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى المجلس الجهوي بنابل

ملحق عدد 5: تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 4 من كراسالشروط

ملحق عدد 6: تصريح على الشرف بصحة البيانات والمراجعالعامّة (و/او) الخصوصية المذكورة في العرض

**ملحق عدد 7:** قائمة إسمية في المحامي (المنفرد) أو المحامين المباشرين (في صورة تجمّع) أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة

**ملحق عدد 8:** التزام المحامي (المنفرد) أو المحامين المباشرين (في صورة تجمّع) أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة نيابة الهيكل العمومي لدى المحاكم و سائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية

**ملحق عدد 9:** قائمة المراجع المبيّنة للتجربة العامّة للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو للمحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة

**ملحق عدد 10:** قائمة الدورات التكوينية المتخصّصة التي تابعها المحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو المحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة في إطار دورات التكوين المستمر التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين.

**ملحق عدد 11:** سيرة ذاتية

**ملحق عدد 12:** جدول التعهدات في القضايا موضوع الإنابات الجارية والتي لاتزال منشورة لدى المحاكم و سائر الهيئات القضائية والتحكيمية والادارية والتعديلية.

**ملحق عدد 13:** عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو مجمع المحامين المباشرين أو الشركة المهنية للمحاماة والهيكل العمومي.

**ملحق عدد 1**

نابل في :

الجمهورية التونسية  
وزارة الشؤون المحلية والبيئة  
المجلس الجهوي لولاية نابل

## وثيقة التعهد

إنني الممضي أسفله (1): .....

- بصفتي: .....

- أو وكيل شركة: .....

- المنخرط بصـ ..... ندوق الحيطنة والتقاء ..... تحـ ..... ت

عدد .....





## بطاقة إرشادات عامّة حول المشارك

الاسم واللقب أو اسم شركة

المحاماة: .....

تاريخ الترسيم في المحاماة: .....

عنوان المقرّ: .....

عنوان موقعالواب إذا كان للمحامي موقع واب وفقا للإجراءات القانونية: .....

الهاتف: .....

العنوان الالكتروني للمحامي أو لشركة

المحاماة: .....

رقم المعرفّالجبائي: .....

الشخص المفوض لإمضاء وثائق العرض(الاسم واللقب والخطّة):

حرر بـ .....

في: .....

(إمضاء وختم

المشارك)

**ملاحظة:** في صورة تجمّع شركات محاماة أو محامين، يجب على كل عضو تقديم الوثيقة الخاصّة به

## تصريح على الشرف بعدم التأثير

### في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة

.....: إنني الممضي أسفله (الاسم واللقب)  
.....: ممثّل الشركة المهنيّة للمحاميين  
..... بتاريخ المسجّل بالهيئة الوطنية تحت عدد:  
.....: (العنوان الكامل) المعين محل مخابراته ب  
المسمّى فيمالي "المشارك"  
.....: "

أصرح علن شرفي بعدم قيامي بالتزام بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إسناد الصفقة لفائدتي.

حرر بـ ..... في : .....

(إمضاء وختم المشارك)

تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى (الهيكل العمومي)  
صاحب طلب العروض

إني الممضي أسفله (الاسم  
واللقب): .....

ممثل الشركة المهنية  
للمحامين: .....

المسجل بالهيئة الوطنية تحتعدد: ..... يتاريخ: .....

المعين محلّ مخابراته  
(بالعنوان الكامل): .....

المسمّى فيمالي " المشارك " : .....

أصرّح علشرفي أنني لم أكن أعمل ضمن أعوان أو إطارا تمصالح المجلس الجهوي بنابل.  
أو مضت عن إنقطاعي عن العمل بها مدة خمس سنوات على الأقل

(وفي صورة القيام بإعلام الهيكل طبق أحكام الأمر عدد 1875 لسنة 1998، فترفق  
نسخة من مكتوب الاعلام مؤشر عليه من قبل الهيكل يوضّح بدقة تاريخ ذلك أو الإدلاء  
بعلامة البلوغ عند الإقتضاء.)

حرر بـ ..... في : .....

(إمضاء وختم المشارك)

تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى

الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 4 من كراس الشروط

إني الممضي أسفله (الإسم

واللقب): .....

ممثّل الشركة المهنيّة

للمحامين: .....

المسجل بالهيئة الوطنيّة تحتعدد: ..... بتاريخ: .....

المعيّن محلّ مخابرته ب (العنوان

الكامل): .....

المسمّى فيمايلي "المشارك": .....

أصرّح على شرفي أنني وكافة أعضاء الفريق المتدخّل من المحامين المقترحين لا توجد في  
إحدى الحالات المنع المنصوص عليها بالمرسوم المنظم لمهنة المحاماة

كما أصرّح أننا لا توجد في إحدى الحالات المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل  
الثاني من كراس شروط طلب العروض.

حرر بـ ..... في: .....

(إمضاء وختم المشارك)

تصريح على الشرف بصحة البيانات  
والمراجع العامة و/ او الخصوصية المذكورة في العرض

إني الممضي أسفله (الإسم

واللقب): .....

ممثل الشركة المهنية للمحامين: .....

المسجل بالهيئة الوطنية تحتعدد: ..... بتاريخ: .....

المعيّن محل مخابراته ب (العنوان الكامل): .....

المسمّى فيما يلي "المشارك": .....

أصرّح على الشرف بصحة البيانات والمراجع الخصوصية والعامة التي قدمتها في هذا العرض وأتحمّل مسؤوليتي القانونية في صورة ثبوت خلاف في ذلك أو تبعا لعدم تقديمي للجنة المكلفة بالفرز لما يثبتها من وثائق بعد طلبها مني لمدة تتجاوز عشرة أيام.

حرر بـ ..... في: .....

(إمضاء وختم المشارك)

قائمة إسمية في المحامي (المنفرد) أو المحامين المباشرين (في صورة تجمع)

**أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة**

ع / ر	الاسم و اللقب	الشهادة المحرز عليها	تاريخ الترسيم بالهيئة
1			
2			
3			
4			
5			
6			
7			
8			
9			
10			

حرر بـ ..... في : .....

(إمضاء وختم المشارك)

إلتزام المحامي- (المنفرد) أو المحامين المباشرين- (في صورة تجمّع)  
**أو أعضاء الشركة للمهنة للمحاماة بناية المجلس الجهوي بنابل**  
**لدى المحاكم و سائر الهيئات القضائية والتحكيمية و**  
**الإدارية والتعديلية**

إنى الممضي اسفله .....

أقرّ

بأن الفريق المتدخل والمتكوّن من السيّدات والسادة الآتي ذكرهم يلتزم (الترزم) بإنجاز المهمة كما  
 أقرّ بصحة كافة المعلومات الواردة بهذا العرض

الإسم واللقب	قار	غير قار	المحكمة المرسم بها الخبير إن كان خبيرا محليا لدى المحاكم	إمضاء المحامي معرف به 1

حرر بـ ..... في : .....

(إمضاء وختم المشارك)

يتعيّن على كلّ المتدخّلين المعنيين الامضاء في الخانة المخصصة لكلّ واحد منهم كما يجب  
 التعريف بالامضاء لكل محامي مشارك على ان يكون تاريخ التعريف بالامضاء وجوبا بعد صدور  
 إعلان طلب العروض

قائمة المراجع الميينة للتجربة العامة  
للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو للمحامين المتتمين  
للشركة المهنية للمحاماة

### خلال الخمس سنوات الأخيرة

(من 01 جانفي 2013 إلى تاريخ فتح العروض)

#### جدول تألوفي للمراجع العامة

الطور	المحكمة	موضوع الإنابة	عدد القضايا
التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة 2013			
التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة 2014			
التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة 2015			
التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة 2016			
التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة 2017			
التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة 2018			

حرر بـ ..... في : .....

(إمضاء وختم المشارك)



قائمة الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامياالمباشروا المحامين  
المباشرين(في حالة مجمع) أو المحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة في  
إطار دورات التكوين المستمر التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق  
مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين

السنة	المحور	ع/ر
الدورات التكوينية و شهادات استكمال الخبرة المسلمة من قبل الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الاعلى للمحامين		
الدورات التكوينية للمحامين في إطار أنشطة الهياكل الدولية		

حرر بـ ..... في : .....(إمضاء وختم المشارك)

- يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية

ملحق عدد 11

- السيرة الذاتية -

- \* الاسم واللقب : .....
- \* تاريخ الولادة ومكانها : .....
- \* تاريخ الترسمبها لهيئها الوطني : .....
- \* تاريخ الترسيم بقسم الإستئناف : .....
- \* تاريخ الترسيم بقسم التعقيب : .....
- \* عنوان موقع الواب إن وجد وفقا للأجراء اتالقانونية : .....

الشهاد العلمية المتحصل عليها المترشح :

سنة التخرج	المؤسسة الجامعية	الشهاد العلمية

ملخص الخبرة العامة في المحاماة :

النتائج المحققة أو نتائج الأعمال المنجزة	تاريخ انجاز هذه الأعمال	ميدان النزاع	الهيكل العمومي أو الشركة الناشطة في القطاع الخاص التي قام المحامي أو شركة المحاماة بنيابتها



المعطيات الإضافية التي يرى المترشح أهمية ذكرها في نشاطه في العلاقة بالمهمة  
المترشح إليها :

\* التكوين في اللغات:

اللغة	متوسط	جيد	جيد جدًا	ممتاز

\*الخبرة في ميدان معين قبل الترسيم في المحاماة:

..... -  
..... -  
..... -

\*الإنضواء في شبكة دولية لمكتب محاماة :

..... -  
..... -  
..... -

إمضاء صاحب السيرة الذاتية

حرر ب..... في.....



## عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو مجمع المحامين المباشرين أو الشركة المهنية للمحاماة المجلس الجهوي لولاية نابل

يبرم هذا العقد بين :

السيدة الوالية نابل بوصفها رئيسة النيابة الخصوصية للمجلس الجهوي لولاية نابل والمعرفة  
في ما يلي بالمجلس الجهوي محل مخابراتها مقر ولاية نابل الشارع الحبيب بورقيبة نابل من جهة  
والسيد : ..... محل مخابراته ..... والمعرف به في  
ما يلي صاحب العقد

### الفصل 1: تعريف المهمة:

تتمثل مهمة الأستاذ أو (مجمع المحامين موضوع اتفاقية الشراكة) أو (الشركة المهنية للمحاماة)  
طبق هذه الاتفاقية في نيابة المجلس الجهوي بنابل والقيام بجميع الاجراءات القانونية في  
حقه (ها) والدفاع عنه (ها) لدى المحاكم سائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية  
والتعديلية سواء في تونس أو كذلك خارجها عند الاقتضاء.

### الفصل 2: التشريع والتراتب المطبقة بالعقد

تخضع هذه الصفة للتشريع والتراتب الجاري بها العمل. كما يخضع صاحب العقد وأعوانه  
إلالتشريع الساري المفعول في الميدان الجبائي والضمان الإجتماعي

### الفصل 3: الأتعاب

تضبط أتعاب المحاماة بخصوص المشار إليها بالفصل الأول أعلا طبق أحكام القرار  
المشترك الصادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة والتي تشمل أيضا معاليمنشر القضايا  
والطوابع الجبائية ومعاليم طوابع تسجيل الاحكام ومبلغتامين أحكام الإستئناف والتعقيب.

#### الفصل 4: الالتزامات الموضوعية على كاهل المجلس الجهوي :

أ- يلتزم الهيكل العمومي بتوفير الظروف الملائمة لإنجاز المحامي لمهنته. ولهذا الغرض، تتولى خاصة توفير كل أصول مؤيدات القضايا التي تطلب من المحامي رفعها تضمّن رسالة التكليف مقابل وصل تسلّم ممضى من المحاميكما يضمنّ الملف وجوبا بمذكرة توضيحية تلخص معطيات الملف وطلبات المجلس الجهوي بنابل.

ب- تمكين المحامي من المعطيات المطلوبة سواء من طرفه أو من طرف المحكمة أو الهيئة أو الهيكل المعني قبل موعد الجلسة، أو الاجتماع، بأسبوع على الأقل.

ت- عدم نشر أو توزيع تقارير المحامي والمؤيدات التي قدمها في إطار نيابة المجل الجهوي بنابل

ث- لا يمكن للمجلس الجهوي بنابل كشف المعطيات الماليّة والمؤيدات العلميّة المتعلقة بالمحامي أو بشركة المحاماة المتعاقد معه طبق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرّخ في 24 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

#### الفصل 5 : طرق خلاص صاحب العقد

يتم خلاص صاحب المهمة عن طريق التحويل إلى الحساب الجاري لصاحب العقد ويتولى الخلاص المحاسب العمومي المكلف بالدفع ، السيد قابض المجلس الجهوي

-الإدارة المالية للمجلس الجهوي بنابل للإصدار الأمر بصرف المبالغ الراجعة لصاحب الصفقة في أجل أقصاه خمسة وأربعون يوما (45) متتاليين إيداع الفاتوره بعد صدور الحكم أو الإعلام بالنسخة للتنفيذه إذا كان الحكم صادرا لفائدة المجلس الجهوي بنابل.

وتحمل على كاهل المجلس الجهوي بنابل (باستثناء القضايا في طور التعقيب وتلك المنشورة لدى المحكمها العقاري هو المحكمها الإدارية التي تحمل فيها المحام معالي تسليم الوثائق والمؤيدات) وتحمل على المجلس الجهوي بنابل أجرة عدول الاشهاد والخبراء ومصاريف الترسيم بإدارة الملكيه العقاريه كما يتحمل المجلس الجهوي بنابل مصاريف النقلا لمتعلقه بالإنابات خارج مجال منطقه تونس الكبرى أو خارج مراكز الولايات عندما تتجاوز مسافه التنقل التي يقطعها المحامي أو أعضاء شركة المحاماة لهذا الغرض 50 كلم في حدود حالات التنقلا لعليه الثابته للمحامي، شخصا، أو لأعضاء شركة المحاماة المتعهدين بملف الإنابة.

وإذا ما اقتضت ضروره الملف التنقل للخارج، يتكفل الهيكل العمومي بتحمل مصاريف التنقل والإقامة حصريًا في حدود أيام المهمة دون سواها بما فيها يومي الذهاب والرجوع وفي كل الحالات، يجب أن تكون النفقات التقديرية المتعلقة بالنقل والإقامة في الخارج موضوع إتفاق كتابي منفرد ومسبق بين الطرفين وذلك بصرف النظر عن الاتفاقية المتعلقة بالأتعاب، إلا أنه وفي صورة تسبقه المصاريف من قبل المحامي أو شركة المحاماة، يتولى المجلس الجهوي بنابل خلاصها على أساس فواتير مثبتة لهذه الأعمال مسلّمة من المعنيين القائمين بالأعمال موضوع الاسترجاع وذلك إثر التثبيت من الطابع الفعلي لإنجان المهمة.

## **الفصل 6: الالتزامات الموضوعية على كاهل المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة:**

يلتزم المحامي أو شركة المحاماة بما يلي:

- بذل العناية اللازمة للدفاع عن مصالح الهيكل العمومي عند نيابته له أمام المحاكم أو الهيئات القضائية والتعديلية والتحكيمية.

- حضور كل الجلسات بنفسه أو بواسطة مساعديه، عند الاقتضاء، وإعلام المجلس الجهوي بنابل كتابيا بمآلها في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ انعقادها أو الإعلان عنها من الجهة المتعده.

- حضور الاجتماعات المخصصة للنظر في المسائل المتعلقة بنزاعات المجلس الجهوي بنابل وأبدراسة الملفات التي وقع تكليفها قصد إبداء رأيه فيها أو إحاطة المجلس الجهوي فيها .

ولهذا الغرض، يتولى المجلس الجهوي بنابل دعوته كتابيا سواء عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني لحضور هذه الاجتماعات وذلك قبل انعقادها وفي حيز زمني معقول.

- تمكين المجلس الجهوي بنابل مقابل وصل تسلّم، من مشروع العريضة قبل إمضاءها حتى يبدي رأيه فيها. وفي صورة عدم إبداء المجلس الجهوي بملاحظات حولها في أجل أقصاه أربعة أيام عمل من تاريخ تسلّمها من قبله، فيعد ذلك موافقة ضمنية منه على محتواها وإذن للمحامي بمواصلة الاجراءات التي يقتضيها القانون.

- تمكين المجلس الجهوي بنابل من شهادة في خلاص معالم الضمان الاجتماعي وخلاص معالم انخراطه في صندوق التامين وما يفيد قيامه بتأمين مسؤوليتها المدنية وذلك وجوبا قبل خلاص الاتعاب.

## **الفصل 7: مدة الإتفاقية:**

تضبط مدة الإتفاقية بثلاثة سنوات تبدأ من ..... وتنتهي في .....

وفي صورة وجود قضايا جارية في هذا التاريخ الأخير ولم يتم تعيين محامي أو شركة مهنية للمحاماة من قبل اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي فيتولى مواصلة هذه القضايا وفق قواعد العناية المهنية وذلك إلى حين انتهاء طورها الجاريدون سواهو تمكين المجلس الجهوي بنابل من نص الحكم الصادر فيها.

## **الفصل 8: التقيد بتركيبة الفريق المتدخل :**

يلتزم صاحبالعقد بتوفير الفريق الذي رشّحه في المشاركة في طلب العروض من حيث العدد والمستوى العلمي والتجربة المهنية دون سواه إلا أنه وفي صورة تغيير التركيبة في الأثناء، فيجب على المحامي إعلام المجلس الجهوي بنابل بذلك كتابيا وتغيير المحامي(ن) المتخلي(ن) عن المهمة بمن له (م) نفسالمؤهلات العملية والمهنية ونفس التجربة من حيث عدد السنواتعلى أن يحظى ذلك، مسبقا، بموافقة المجلس الجهوي بنابل كتابيا على هذا التغيير وإمضاء ملحق فيالغرض بين الطرفين يتم عرضه مسبقا على اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي وفي خلافذلك، وفي صورة تعذر توفير مترشح

جديد يستجيب لمقتضيات كراس الشروط الذي تم على أساسه اختيار المتعاقد مع المجلس الجهوي بنابل أوفي صورة عدم موافقة الهيكل المعني على المترشح المقترح، فله حق فسخ عقد الصفقة بعد إصدار تنبيهه في الغرض للمتعاقد معه عن طريق عدل تنفيذ وإمهاله بأجل إضافي أقصاه خمس عشرة (15) يوما إن لم يقع علنا تدارك النقص أو إصلاح الخلل مقارنة مع العرض المقدم من قبله.

## **الفصل 9: فسخ الاتفاقية**

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة والفصل 8، تفسخ هذه الاتفاقية، آليا في الحالات التالية:

- انتهاء مدة التكليف المشار إليها بالفصل السابع أعلاه.
- وفاة المحامي أو حل الشركة المهنية للمحاماة أو الاحالة على عدم المباشرة.
- عدم إيفاء صاحب العقد بالتزاماته التعاقدية وفي هذه الصورة يوجه له المجلس الجهوي بنابل تنبيها بواسطة رسالة مضمونة الوصول يدعوه فيها إلى القيام بالتزاماته في أجل محدد لا يقل عن عشرة أيام ابتداء من تاريخ تبليغ التنبيه وبانقضاء هذا الأجل، يمكن للمجلس الجهوي بنابل فسخ العقد دون أي إجراء آخر أو تكليف من يتولى إنجازه حسب الإجراء الذي يراه ملائما.

إذا ثبت لدى المجلس الجهوي بنابل إخلال صاحب العقد بالتزامه وإهدار حق المجلس الجهوي في التقاضي أو ثبت قيامه مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام العقد وانجازه.

ويتولى المحامي إرجاع الوثائق التي بحوزته في أجل أقصاه خمسة عشرة يوما من طلبها كتابيا من قبل المجلس الجهوي بنابل.

## **الفصل 10: مبدأ العمل المنجز**

في صورة قرار المجلس الجهوي بنابل تغيير صاحب العقد دون وجود مبررات قانونية أو واقعية ثابتة لذلك، في قضية لازالت جارية، ففي هذه الحالة، تصرف لهو جوبا أتعابه كاملة التي تحتسب طبق أحكام الفصل الثالث من هذه الاتفاقية وذلك عملا بأحكام الفصل 40 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أوت 2011 والمتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.

## **الفصل 11: فض النزاعات المتعلقة بهذه الاتفاقية**

في حالة نشوب خلاف في تأويل أحكام هذه الاتفاقية، تبجل وجوبا، المساعي الصلحية ولهذا الغرض يتولى المجلس الجهوي بنابل مكاتبة اللجنة المحدثة بمقتضى الفصل (7) من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014 والمتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف

المحامين بنياية الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

وبانقضاء أجل شهر دون فصل الخلاف وديا فيمكن للطرف الأحرص مواصلة الإجراءات القانونية التي يراها للدفاع عن حقوقه لدى المحكمة المختصة.

### **الفصل 12: مصاريف التسجيل:**

تحمل مصاريف التسجيل على صاحب العقد

### **الفصل 13: صحة العقد**

لا يكون هذا العقد صحيحا إلا بعد إمضائه من قبل صاحب العقد والسيدة والية نابل رئيسة النيابة الخصوصية للمجلس الجهوي بعد أخذ الرأي بالموافقة من طرف اللجنة المختصة على تقرير فرز العروض.

### **الفصل 14: محل المخابرة**

عين كل طرف محل مخابراته فيعنوانه المذكور أعلاه. غير أنه يمكن لأحد الطرفين تغيير ذلك بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ للطرف الآخر أو كذلك عن طريق إعلام بواسطة عدل التنفيذ ويتم على إثر ذلك إجراء ملحق لهذا العقد

حرر بـ ..... في.....

الإمضاءات

المحامي/ تجمّع المحامين / شركة المحاماة

المجلس الجهوي بنابل